



سلطنة عمان  
شرطة عمان السلطانية

# قانون الأسلحة والذخائر



## فصل تمهيدي

مادة (١): في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها . ما لم يرد نص خاص على خلافها. أو يقتضي سياق النص غير ذلك.

١- الأسلحة :

يقصد بالأسلحة : الأسلحة النارية، وذخيرتها والقنابل والأدوات التي أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص . وكذلك الآلات والأدوات التي من شأنها أن تشكل خطراً على السلامة العامة . أو تستعمل في الحرب . وعلى الأخص المبينة في القوائم الثلاث المرفقة . وكل أداة تصنف كسلاح من قبل المفتش العام للشرطة والجمارك .  
وإذا أطلق لفظ الأسلحة في هذا القانون فإنه يقصد به الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية وذخائرها . وأجزائها الرئيسية . إلا إذا تبين من سياق النص غير ذلك تآ.

٢- الأسلحة النارية :

ويقصد بها الأسلحة الفتاكة . ذات الماسورة . أياً كان وصفها . ويمكن أن يطلق منها رصاص أو قذيفة . وعلى الأخص الأسلحة ذات الماسورة الملساء أو المحددة من الداخل . والأسلحة سريعة الطلقات المبينة بالقائمتين الثانية والثالثة المرافقتين لهذا القانون . الرشاشات والمدافع . والمدافع الرشاشة والذخيرة المتعلقة بها . وأجزائها الرئيسية ما لم يتبين من سياق النص خلاف ذلك تآ.

٣- المدفع : هو سلاح ذو طلقات كبيرة الحجم . ومن شأنها إحداث أضرار بالغة .

٤- المدفع الرشاش : هو سلاح ناري سريع وذاتي الطلقات ومن شأنه إحداث أضرار بالغة تفوق الناجمة عن المسدسات والبنادق .

٥- الرشاش : هو سلاح ناري شبيهة بالبندقية سريع وذاتي الطلقات .

٦- الأسلحة البيضاء: ويقصد بها كل آلة أو أداة أعدت بطبيعتها لإيذاء الأشخاص أو من شأنها أن تشكل خطراً على السلامة العامة والمبينة بالقائمة رقم (١) المرفقة إلا ما يدخل من ذلك ضمن الزي العماني .

٧- الذخيرة: ويقصد بها الذخيرة المعدة لأي سلاح ناري، وتشمل البارود والرصاص، والكبسول، وأية مادة أخرى معدة لأن يحشى بها السلاح أو لأن تطلق منه، وكذلك أي شيء يحوي أو ينتج غازاً أو سائلاً ضارين بقصد إطلاقه من سلاح ناري. وكذلك القنابل اليدوية، والقذائف المماثلة، سواء كانت معدة للإستعمال بواسطة سلاح ناري أو لم تكن

٨- الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية: وهي أجزاء الأسلحة التي وإن كانت لا تصلح منفردة كسلاح ناري، إلا أنها رئيسية في إعتبار السلاح. سلاحاً نارياً كالماسورة، والترياس، ومجموعة الترياس، والجسم المعدني (الظرف)، ولا يدخل في عداد الأجزاء الرئيسية فوهة البندقية والمسدس أو قاعدة كل منهما.

مادة ( ٢ ) : لاتسري أحكام هذا القانون على ما يأتي :

أ- أسلحة الدولة المسلمة لرجال قوات السلطان المسلحة وشرطة عمان السلطانية، والاجهزة الأمنية الأخرى، وذلك وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها.

ب- أعضاء أندية الرماية والهيئات التي يرخص لها في إستعمال الأسلحة لغرض التدريب . داخل الأماكن التي يحددها المفتش العام للشرطة والجمارك .

ج- الأسلحة المرخص بالإجتار فيها أو إصلاحها . إذا حازها التاجر أو أحد عماله في مقر عمله .

د- أجهزة إطلاق الإشارات وذخيرتها . إذا كانت على متن السفينة أو الطائرة أو في المطار أو الميناء كجزء من معدات السفينة أو الطائرة أو المطار أو الميناء .

هـ- المفرقات التي تسري عليها أحكام المرسوم السلطاني رقم ٧٧/٢٨ المشار إليه .

الفصل الأول : في حيازة الأسلحة وذخائرها

مادة (٣): يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك أو من يفوضه حيازة الأسلحة المبينة بالقوائم أرقام (١،٢،٣) المرفقة بهذا القانون .

وللمفتش العام للشرطة والجمارك بقرار منه تعديل القوائم المشار إليها بالإضافة أو الحذف . ولا يجوز بأي حال حيازة أو الترخيص بحيازة .

أ) الرشاشات والمدافع . والمدافع الرشاشة الثقيلة والخفيفة .  
ب) كاتمات أو مخفضات الصوت . والمناظير التي تركيب على الأسلحة النارية .

مادة (٤): تستثنى من أحكام الترخيص المشار إليه في المادة السابقة الأسلحة التي يحتفظ بها كترات أو تقنى للزينة داخل البيوت والتي يصدر بتحديد قرار من المفتش العام .

مادة (٥): مع مراعاة أحكام المادة (٣) من هذا القانون يجوز وفقاً للإجراءات التي يحددها المفتش العام الترخيص بحيازة الأسلحة النارية المبينة في القائمتين رقمي (٢،٣) على أن لا يزيد العدد المرخص به لكل شخص على ثلاث قطع وذلك بالشروط الآتية:-

أ) شروط الترخيص بحيازة الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٢) .

- ١- أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية.
- ٢- أن لا تقل سنه عن ٥٢ عاماً .
- ٣- أن تتوافر لديه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح. ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية وكيفية إثبات توافرها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك بالتنسيق مع وزير الصحة .
- ٤- عدم إصابته بمرض عقلي أو نفسي على أن يقدم طالب الترخيص شهادة تثبت ذلك من طبيب حكومي إذا لزم الأمر .

ب) شروط الترخيص بحيازة الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٣).

- ١- أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية.
- ٢- أن لا تقل سنه عن ٥٢ عاماً .
- ٣- أن تتوافر لديه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح. ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية وكيفية إثبات توافرها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك بالتنسيق مع وزير الصحة .
- ٤- أن يجتاز اختباراً في (إحتياطات الأمن والتعامل مع السلاح) يحدد شروطه ومواده قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .
- ٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- ٦- أن لا يكون قد حكم عليه في جنابة أو جنحة استعمال فيها السلاح . أو كان يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها .
- ٧- أن لا يكون قد حكم بإدانته في أية جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الواردة في قانون الجزاء العماني .

مادة (٦): الترخيص الشخصي . فلا يجوز تسليم السلاح المرخص به إلى الغير . قبل الحصول على ترخيص بذلك طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون .

ويجوز بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك الترخيص بحيازة الأسلحة النارية . للأندية والهيئات التي يسلمت نشاطها إستعمال الأسلحة النارية . شريطة أن يعهد بهذه الأسلحة وذخائرها إلى شخص يحدده النادي أو الهيئة . ويرخص له بهذه الأسلحة . ويحدد إستعمالها طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (٧): يسري الترخيص بحيازة الأسلحة النارية من تاريخ صدوره ولمدة خمس سنوات ويجوز تجديده بطلب خلال الشهرين الأخيرين قبل نهاية المدة . أما تراخيص الأسلحة البيضاء فتكون دائمة .

مادة (٨): للمفتش العام رفض الترخيص . أو تقصير مدته . أو قصره على أنواع معينة من الأسلحة . أو تقييده بأي شرط يراه أو سحبه مؤقتاً أو إلغائه . لأسباب تتعلق بالأمن العام أو تقتضيها المصلحة العامة .

وفي حالة إلغاء الترخيص . يكون لصاحب السلاح أن يتصرف فيه إلى شخص مرخص له بحيازة الأسلحة النارية أو الإجتار فيها . وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان بقرار الإلغاء مالم ينص قرار الإلغاء على تسليم السلاح فوراً لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص .

وفي هذه الحالة على صاحب السلاح أن يتصرف فيه خلال سنة من تاريخ إعلان بقرار الإلغاء فإذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة إعتبر ذلك تنازلاً منه للدولة عن ملكية السلاح وتؤول ملكية هذه الأسلحة لشرطة عمان السلطانية مقابل تعويض المالك. ويتم تقدير التعويض وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام.

ويستتبع سحب الترخيص مؤقتاً . ضرورة تسليم السلاح فوراً لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص إلى أن يتم البت فيه بالإلغاء أو الإبقاء .

مادة (٩): يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون :

- أ) نواب رئيس الوزراء والوزراء ومن اعتمدت لهم مرتبة وزير .
- ب) المحافظون والولاة .
- ج) السفراء العمانيون وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجانب بشرط المعاملة بالمثل .
- د) رئيس ونواب مجلس الشورى .
- هـ) وكلاء الوزارات ومن في حكمهم .
- و) أعضاء مباريات الرماية الدولية .

على أن يقدم كل منهم خلال شهر من تاريخ حصوله على السلاح إخطاراً ببياناته وبأوصافه إلى قيادة الشرطة . ويسلم إلى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك .

مادة (١٠): لا يجوز حيازة الذخائر التي تستعمل في الأسلحة النارية إلا لمن كان مرخصاً له بحيازة السلاح . وكانت متعلقة بهذا السلاح . وبالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (١١): يعتبر الترخيص ملغي في الأحوال الآتية :

- أ) فقد السلاح .
  - ب) التصرف في السلاح تصرفاً ينقل ملكيته للغير .
  - ج) الوفاة .
  - د) عدم تقديم طلب تجديد الترخيص في الميعاد .
  - هـ) زوال الصفة . أو المبرر الذي منح الترخيص بسببه .
  - و) إذا فقد المرخص له أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .
- وعلى المرخص له ، أو ورثته ، أو من ينوب عنهم قانوناً التصرف في السلاح إلى شخص مرخص له بحيازته ، أو تجارته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعتبار الترخيص ملغي .

فإذا لم يتيسر لأي منهم ذلك . فعليه أن يسلم السلاح قبل نهاية تلك المدة لجهة الشرطة المقيد بها الترخيص . وللمرخص له أو ورثته أو من ينوب عنه قانوناً حق التصرف في السلاح خلال سنة من تاريخ إعتبار الترخيص ملغي .

فإذا لم يتم التصرف فيه خلال هذه المدة إعتبر ذلك تنازلاً للدولة عن ملكية السلاح ، وتؤول ملكية هذه الأسلحة لشرطة عمان السلطانية مقابل تعويض المالك ، ويتم تقدير التعويض وفقاً للقواعد والشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام .

مادة (٢١) : لا يجوز إجراء أي تغيير في الأجزاء الرئيسية للسلاح الناري المرخص بحيازته إلا بتصريح خاص من المفتش العام للشرطة والجمارك .

## الفصل الثاني :

### الاجتار في الأسلحة وذخائرها وإصلاحها وإستيرادها وتصديرها

مادة (١٣): يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك . إستيراد أو تصدير أو الدخول إلى السلطنة أو الخروج منها بالأسلحة المنصوص عليها في القائمتين الأولى والثانية والبندين (أ . ب) من القائمة الثالثة المرافقة لهذا القانون . ويسري الترخيص لمدة ثلاثة شهور من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدة ماثلة . ولايجوز بأي حال الترخيص بإستيراد أو تصدير . أو الدخول . أو الخروج بالأسلحة المنصوص عليها في البند (ج) من القائمة الثالثة المشار إليها.

مادة (١٤): مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يحظر بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك . الإجتار في الأسلحة البيضاء والأسلحة النارية وذخائرها المبينة في القوائم أرقام (١،٢،٣) المرفقة بهذا القانون أو إصلاحها ويسري الترخيص لمدة سنتين من تاريخ صدوره، ويجوز تجديده لمدد ماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بشهرين على الأقل . ويحدد المفتش العام بقرار منه الشروط التي يجب توافرها في مجال الإجتار في الأسلحة أو إصلاحها والكمية التي يسمح بها سنوياً للتاجر من الأسلحة والذخائر المبينة بالقائمتين (٢،٣) .

المادة (١٥) : يشترط في طالب الترخيص في الإجتار بالأسلحة وذخائرها وإصلاحها ما يأتي :

- ١ - ألا تقل سنه عن (٣٠) سنة .
- ٢ - أن يكون عُماني الجنسية .
- ٣ - أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة .
- ٤ - ألا يقوم به سبب من الأسباب التي لاجتياز الترخيص بحيازة الأسلحة النارية المبينة في المادة (٥) من هذا القانون.
- ٥ - أن يتم التسجيل في السجل التجاري تطبيقاً لأحكام قانون السجل التجاري .
- ٦ - أن يجتاز الأختبار الذي يحدده مواده وشروطه قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (١٦) : للمفتش العام للشرطة والجمارك رفض الترخيص في الإجتار بالأسلحة وذخائرها أو إصلاحها . أو تقصير مدته . أو إلغائه . لأسباب تقتضيها المصلحة العامة . أو تتعلق بالأمن العام . وفي حالة إلغاء الترخيص يجب على جهة الشرطة التي يقع بدائرتها الحبل . غلقه إدارياً بعد جرد محتوياته من الأسلحة والذخائر . ولذوي الشأن التصرف فيها طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا القانون .

مادة (١٧): لايجوز نقل الأسلحة والذخائر من جهة إلى أخرى بغير ترخيص من المفتش العام للشرطة والجمارك . ويبين في الترخيص كمية الأسلحة أو الذخيرة المرخص بنقلها . والجهة المنقولة منها والجهة المنقولة إليها . وإسم المرسل إليه وخط السير . ووقت النقل . وأية شروط أخرى يرى المفتش العام للشرطة والجمارك فرضها لصالح الأمن العام.

مادة (١٨): يعتبر الترخيص في الإجتار بالأسلحة وذخائرها أو إصلاحها ملغى في الأحوال الآتية :-

- أ ) وفاة المرخص له .
  - ب) عدم تقديم طلب التجديد في الميعاد .
  - ج) الإستغناء عن الترخيص .
  - د) إلغاء الترخيص . أو هدم الحبل . أو صدور حكم نهائي بغلقه .
- وعلى جهة الشرطة . الواقع بدائرتها الحبل . غلقه إدارياً بعد جرد محتوياته من الأسلحة والذخائر . ولذوي الشأن التصرف في تلك الأسلحة والذخائر طبقاً للمادة (٨) من هذا القانون .

## الفصل الثالث : العقوبات

مادة (١٩): يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ستة شهور وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل من حاز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة البيضاء المنصوص عليها في القائمة رقم (١) المرفقة بهذا القانون . وذلك فيما عدا الأسلحة التقليدية المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٢٠): يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ألف ريال عماني . أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل من حاز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في القائمة (٣) المرفقة بهذا القانون أو أحد أجزائها الرئيسية أو ذخيرتها . وذلك فيما عدا الأسلحة التقليدية المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (٢١): يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على خمس عشر سنة من يحوز سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون . وذلك فيما عدا الأسلحة التقليدية المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (٢٢): يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتزيد على خمسمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل من حاز أية أداة من الأدوات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون . ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المبينة في القائمة رقم (٢) المرفقة بهذا القانون أو أحد أجزائها الرئيسية أو ذخيرتها.

مادة (٢٣)

أ) يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة . وبغرامة لاتزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين . كل من أجر أو استورد أو صدر أو أصلح . بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم (١) أو أية أداة من الأدوات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون .

ب) يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لاتزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجر أو استورد أو صدر أو أصلح بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٢) من هذا القانون .

ج) يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة ريال ولاتزيد على ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أجر أو استورد أو أصلح بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المبينة بالقائمة رقم (٣) المرفقة بهذا القانون .

د) يعاقب بالسجن من لاتقل عن خمس سنوات ولاتزيد على خمس عشر سنة وبغرامة لاتقل عن خمسمائة ريال عماني ولاتزيد على خمسة آلاف ريال عماني كل من أجر أو استورد أو صدر أو أصلح أيّاً من الأسلحة المبينة في البند (أ) من المادة الثالثة من هذا القانون أو أحد أجزائها الرئيسية أو ذخيرتها .

مادة (٢٤): كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بالسجن مدة لاتزيد على ستة شهور . وبغرامة لاتزيد على ثلاثمائة ريال عماني . أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٢٥): يعاقب بغرامة لاتزيد على مائتي ريال عماني كل من أطلق عبارات نارية لغير طلب الإستغاثة أو أشعل ألعاباً نارية أو ألقى صواريخ . أو أحدث لهباً أو انفجارات في حي مأهول أو أماكن مجاورة له أو في طريق عام أو إجهها دون ترخيص من الشرطة .

مادة (٢٦): يحكم بمصادرة الأسلحة والذخائر موضوع الجريمة فسي جميع الأحوال . وذلك علاوة على العقوبات المنصوص عليها .

مادة (٢٦ مكرراً): .

يجوز للمفتش العام أو من يفوضه . عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها بالمواد (٩١، ٢٢، ٤٢، ٥٢) المشار إليها في هذا الفصل إذا دفع الخالف غرامة حدد وفقاً للقواعد والفئات التي يصدر بها قرار من المفتش العام على ألا تتجاوز قيمة الغرامة في كل حالة نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة عن الجريمة المرتكبة . كما يجوز له الأمر بمصادرة السلاح موضوع الجريمة .

## الفصل الرابع : أحكام عامة وختامية وانتقالية

مادة (٢٧): تكون الوثائق والطلبات والرخص والحررات والسجلات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون والإجراءات الخاصة بها بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك .

مادة (٢٨): على المرخص له بحيازة سلاح . أو ذخيرة أو إستيرادها أو تصديرها أو الإيجار فيها أو إصلاحها . أن يحافظ عليها وأن يتخذ الإحتياطات المعقولة للحيلولة دون فقدانها أو سرقتها . أو تمكين أي شخص لا يحق له قانوناً حيازتها . من الحصول عليها في أي وقت . وعليه كذلك أن يبلغ أقرب مركز شرطة فوراً عن فقدانها . أو سرقتها . أو تلفها وأن يبرز الرخصة والسلاح والذخيرة لرجل الشرطة عند طلبها .

مادة (٢٩): على المرخص له بحيازة سلاح . أو ذخيرة إستيرادها أو تصديرها أو الإيجار فيها أو إصلاحها . أن يراعي الأمور الآتية:-

- ١- عدم التصرف تصرفاً مخالفاً بالنظام . وهو يحمل سلاحاً نارياً .
- ٢- عدم إطلاق النار في الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن .
- ٣- أن يخطر جهة الشرطة المقيد بها الترخيص بأي تغيير في محل إقامته أو في أي بيان من بيانات الرخصة .

مادة (٣٠): للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يصدر القرارات الآتية :-

- ١- تحديد رسوم الرخص وتجديدها بأنواعها المختلفة . وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والإقتصاد .
- ٢- تنظيم إستيراد بنادق الصيد وذخيرتها والإيجار فيها . وذلك بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .
- ٣- إصدار كل ما من شأنه وضع أحكام هذا القانون موضع التنفيذ .

مادة (٣١): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٤) من هذا القانون . يعفى من العقاب . كل من يحوز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر أو أدوات ما تستعمل في الأسلحة المذكورة . وكذلك الأسلحة البيضاء إذا قام بتسليمها إلى جهة الشرطة الواقع في دائرتها محل إقامته . خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . لإتخاذ إجراءات الترخيص بها وفق أحكام هذا القانون .

مادة (٣٢): على جميع المرخص لهم بحيازة سلاح . أو ذخيرة أو الإيجار فيها . أو إصلاحها . قبل العمل بهذا القانون أن يقدموا للمفتش العام للشرطة والجمارك . خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبات لتسجيل أوضاعهم . شريطة أن يرفقوا بطلباتهم جميع المستندات اللازمة لذلك .

مادة (٣٣): يجوز للمفتش العام للشرطة والجمارك أن يفوض أحد مساعديه أو غيرهم من المسؤولين بشرطة عمان السلطانية في ممارسة بعض سلطاته وإختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون . وذلك فيما عدا الحالات التي تدل النصوص على أنها من الصلاحيات المقصورة على المفتش العام للشرطة والجمارك.

القائمة رقم (١)

الأسلحة البيضاء

- الحراب .

- الرماح ونصالها .

- العصا التي تنتهي بكرة ذات أنشواك من الحديد أو الرصاص .

- الملكة الحديدية .

- أية أداة تعتبر بقرار من المفتش العام للشرطة والجمارك أنها من الأسلحة البيضاء .

القائمة رقم (٢)

- الأسلحة النارية التقليدية غير سريعة الطلقات والمتداولة في السوق العماني كالصمغ . الكند . السكتون . الخميسي وما شابهها من الأسلحة التي تعمل بالزند .

القائمة رقم (٣)

أ - الأسلحة النارية ذات الماسورة الملساء من الداخلي (غير المحددة أو غير المششخنة) .

ب - الأسلحة النارية (البنادق والمسدسات) ذات الماسورة المحددة من الداخل (المششخنة) .

ج - الأسلحة النارية (البنادق والمسدسات) سريعة الطلقات